[331] (869) 3 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، قال: قلت له: إنا روينا في الحديث أن رسول ا ا عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في أصبعه، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام، وكان نقش خاتم رسول ا: محمد رسول ا، قال: صدقوا، قلت: فينبغي لنا أن نفعل ؟ قال: إن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى، وإنكم أنتم تتختمون في اليسرى، الحديث. (870) - 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه إسم ا فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ. ورواه الصدوق في (الخصال) (1) بإسناده الآتي (2) عن علي عليه السلام في حديث الأربعماة. (871) 5 - محمد بن الحسن، عن المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد ا عليه السلام أنه قال: لا يمس الجنب درهما، ولا دينارا، عليه إسم ا تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم ا، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه.

_____ 3 - الكافي 6: 474 / 8. 4 - الكافي 6: 474 / 9. (1) الخصال: 612. (2) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ر). 5 - التهذيب 1: 31 / 82، والإستبصار 1: 48 / 133. (*) _____